

فضاء المواطن

الخدمات الإدارية

خدمات الحالة المدنية

التصريح بالوفاة

الوثائق المطلوبة

- أجل التصريح 30 يوما ابتداء من يوم الوفاة
- شهادة طبية بمعاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية، أو نسخة قديمة من رسم الولادة عند الاقتضاء
- إذن وكيل الملك بالنسبة للوفيات غير العادية
- إذا كان المتوفى (ة) متزوجا (ة) الادلاء بنسخة من رسم ولادة الزوج (ة) عند الاقتضاء

التصريح بالولادة

الوثائق المطلوبة:

- أجل التصريح 30 يوما ابتداء من يوم الولادة
- شهادة طبية مسلمة من طرف الطبيب (ة) المولدة (ة) أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية
- نسخة من عقد الزواج مع الاطلاع على النسخة الأصلية
- نسخة من رسم ولادة الأبوين عند الاقتضاء
- نسخة من بطاقة البيومترية للأبوين في حالة عدم التوفر على النسخ الموزعة
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية + بطاقة المصل (التلقيح).

الحصول على نسخة من رسم الوفاة اما كاملة او موجزة

الوثائق المطلوبة

- الادلاء بإحدى الوثائق التالية:
- نسخة سابقة من رسم الوفاة
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- مراجع تسجيل رسم الوفاة

الحصول على نسخة من رسم الولادة (اما كاملة او موجزة)

الوثائق المطلوبة

- الادلاء بإحدى الوثائق التالية:
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- نسخة من رسم الولادة مهما كان تاريخ إصدارها
- بطاقة التعريف البيومترية للمعني بالأمر
- درهمان (واجب التتمير).

الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- الادلاء بإحدى الوثائق التالية:
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- نسخة موجزة من رسم الولادة أيا كان تاريخ إصدارها
- درهمان (واجب التتمير).

الحصول على الدفتر العائلي

الوثائق المطلوبة:

- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة
- نسخة من البطاقة الوطنية للزوج والزوجة
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير
- خمسون (50) درهما (واجب التتمير).



طلب تغيير الاسم الشخصي

الوثائق المطلوبة

- بالنسبة لتغيير الاسم الشخصي المكتسبي طابعا مغربيا يتم بواسطة حكم قضائي
- وإذا كان الاسم الشخصي اجنبيا يتم التغيير بموجب مرسوم ويقدم الطلب من طرف المعني بالأمر إذا كان راشدا او من طرف ابيه اذا كان قاصرا او من ينوب عنه قانونا ويكون مرفقا برأي السلطة المحلية و نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر اذا كان راشدا
- تقدم الخدمة بالمجان

طلب تغيير الاسم العائلي

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي للمعني بالأمر
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر
- نسخة كاملة من رسم ولادة الابناء
- نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر او بطاقة الاوصاف
- نسخة من السجل العدلي للابناء الراشدين
- نسخة من رسم ولادة أحد الاقارب من جهة الاب (العم) يحمل الاسم المطلوب، او شهادة عدلية او ادارية تؤيد مطلبه
- بطاقة معلومات معية من طرف المعني بالأمر يكتب فيها الاسم المطلوب والاسم المرفوض بالأحرف العربية واللاتينية،
- شهادة النقيب إذا كان الاسم شريفا.

بالمجان

الحصول على شهادة عدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- ✓ شهادة طبية او شهادة ادارية للولادة تسلم من طرف السلطة المحلية لمحل ولادة المعني بالأمر .

طلب ادخال او اصلاح الاسماء الشخصية

والعائلية بالأحرف اللاتينية

الوثائق المطلوبة

- طلب اصلاح او الادخال موجه الى عامل الاقليم
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر
- نسخة من رسم ولادة الوالد إذا تعلق الامر بالاسم العائلي
- تقدم الخدمة بالمجان

طلب الحصول على الدفتر العائلي

في حالة ضياعه او تلاشه

الوثائق المطلوبة

- ❖ إذا تعلق الامر بضياع او تلاشي الدفتر العائلي
- شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة او تقديم الدفتر المتلاشي
- طلب يقدم الى ضابط الحالة المدنية الذي انجز الدفتر الاصلي للحصول على نظير مع الاكتفاء بالوثائق المدرجة بالملف العائلي الاصلي، وفي حالة تغيير الحالة العائلية للزوج يجب الادلاء بما يفيد ذلك.

❖ إذا تعلق الامر بضياع او تلاشي كناش التعريف

والحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة او تقديم الكناش المتلاشي
- طلب للحصول على نظير الدفتر يقدم لضابط الحالة المدنية لمحل الولادة
- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج او شهادة ثبوت الزوجية او التقارير
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج والزوجة.

بالمجان

الحصول على شهادة المطابقة

الوثائق المطلوبة

- 1- شواهد المطابقة المتعلقة بالأحكام التتقحية
- الحكم: السند القانوني لتسليم الشهادة
- 2- شواهد المطابقة المتعلقة بعقود الزواج
- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها
- تصريح بالشرف
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- شواهد المطابقة المتعلقة بعقود العقار
- نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها
- افادة عون السلطة
- تصريح شاهدين
- تصريح بالشرف
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- شواهد المطابقة المتعلقة بالوثائق المختلفة
- تصريح بالشرف
- نسخة من الوثيقة موضوع الخطأ مصادق عليها
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الحصول على شهادة المطابقة من طرف المغاربة

العاملين بفرنسا

الوثائق المطلوبة

- الوثائق المثبتة للهوية القديمة والجديدة

بالمجان



الشواهد الإدارية

الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

الوثائق المطلوبة

- ✓ البطاقة الوطنية للتعريف
- ✓ نسخة كاملة من رسم الولادة
- ✓ إفادة عون السلطة
- ✓ تقدم الخدمة بالمجان

الحصول على شهادة الحياة الفردية

الوثائق المطلوبة

- * في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، يجب الادلاء بإحدى الوثائق التالية:
- الدفتر العائلي أو كناش الحالة المدنية
- إفادة عون السلطة عند تعذر حضور المعني بالأمر

الحصول على شهادة الحياة الجماعية

الوثائق المطلوبة

- الدفتر العائلي أو كناش الحالة المدنية
- إفادة عون السلطة

بالمجان

شهادة العزوبة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة عدم الزواج

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الطلاق أو نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر بشأنه
- في حالة الوفاة الادلاء بنسخة من رسم الوفاة ونسخة من رسم الزواج
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة تعدد الزوجات

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخ من رسوم الزواج
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة الزوجة الوحيدة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- نسخة من رسم الوفاة بالنسبة للأرامل
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة استمرار الزوجية

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة عدم الطلاق

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة القرابة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية
- نسخة من رسم ولادة الأشخاص المشهود بقرابتهم أو الادلاء بكل وثيقة تثبت درجة القرابة عند الاقتضاء
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة التحمل العائلي

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية قصد الاطلاع
- نسخة من رسم وفاة الهالك معززا بعقد الازالة في حالة توفره
- إفادة السلطة المحلية
- تقدم الخدمة بالمجان



تصحيح الامضاءات والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الاشهاد على صحة الامضاء

الوثائق المطلوبة

- ✓ البطاقة الوطنية للتعريف او جواز السفر
- ✓ او رخصة السياقة
- ✓ الوثيقة المطلوب الاشهاد على صحة امضاءها
- ✓ درهمان لكل توقيع (واجب التمبر).

الاشهاد على مطابقة نسخ

الوثائق لأصولها

الوثائق المطلوبة

- ✓ نسخة من الوثيقة المطلوب التصديق على مطابقتها للأصل
- ✓ الوثيقة الاصلية
- ✓ درهمان لكل وثيقة (واجب التمبر).

** خدمات قطاع التعمير والبناء **

الحصول على الأذن بالتقسيم

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الادارة
- تصميم لموقع البقعة المعنية
- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية في حالة ما إذا كان العقار محفظا وبمساحة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلقة بالبقعة المعنية إذا كان العقار غير محفظ
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الارض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفظا
- تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك
- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/500 او 1/1000 إذا لم يتعلق الامر ببيع على الشياخ
- نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي

ملحوظة:

- تقدم الوثائق اللازمة في اربعة (4) نسخ

الحصول على رخصة البناء

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الادارة
- شهادة ملكية البقعة او البناء القائم او البناء المزمع تغييره
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية في حالة ما إذا كان العقار محفظا او تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظا
- تصميم لموقع البقعة المعنية،
- تصميم البناء
- تصميم المرخص له سابقا ورخصة البناء او التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على بناية قائمة او تجديد رخصة. وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم .
- عقد المهندس المعماري
- دفتر الورش
- تؤدى الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ملحوظة:

- تقدم الوثائق اللازمة في ثمانية (8) نسخ

الوثائق التكميلية قبل تسليم رخصة البناء

- جذاذة تعريف تحمل توقيع مصححا لصاحب الشأن
- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين
- نسخة من معاينة التصفيف
- نسخة من وصل الاداء على الخدمات المؤدى عنها

الحصول على الأذن لإحداث تجزئة عقارية

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الإدارة
- شهادة الملكية مسلمة من المحافظة على الاملاك العقارية
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها
- رسم طبوغرافي محدد على اساس مقياس 1/500
- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة
- المستندات الفنية المتعلقة بإتجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء
- دفتر التحملات
- نسخة من العقدة المبرمة مع كل من المهندسين المتدخلين في المشروع

- تؤدى الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06
- المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي الجماعي : (يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة (5%) من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابلة للتغيير"

- ✓ المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة
- ✓ المستندات الفنية التكميلية

ملحوظة:

- تقدم الوثائق اللازمة في ثمانية (8) نسخ

الحصول على الأذن بإحداث المجموعة السكنية

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الإدارة
- شهادة الملكية مسلمة من المحافظة على الاملاك العقارية
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الارض المراد احداث المجموعة السكنية عليها
- رسم طبوغرافي محدد على اساس مقياس 1/500
- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية
- المستندات الفنية المتعلقة بإتجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء
- دفتر التحملات
- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت ارضية وكذا السطوح والسقائف لا يقل عن 1/100
- التصميم المرخص به سابقا للمجموعة السكنية عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على البنايات المكونة للمجموعة السكنية القائمة او تجديد رخصة، وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم.
- نسخة من العقدة المبرمة مع كل من المهندسين المتدخلين في المشروع
- تؤدى الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06
- المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابلة للتغيير"

- المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية
 - المستندات الفنية التكميلية
- ملحوظة:
- تقدم الوثائق اللازمة في ثمانية (8) نسخ

الحصول على رخصة الاصلاح

الوثائق المطلوبة

- طلب مكتوب يتضمن خصوصا:
- * بيان الاشغال ومكان انجازها
- * الاجل الذي ستمت فيه الاشغال وتاريخ الشروع فيها
- * التزام الطالب بمضمون طلبه
- نسخة من التصميم وشهادة الملكية بالنسبة للبنايات المشمولة بوثائق التعمير .
- رسم ثابت قدره 250:00 درهم بالنسبة لعملية الترميم .

الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة

الوثائق المطلوبة

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الاشغال موجه من لدن صاحب الشأن الى رئيس المجلس الجماعي
- شهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها ان الاشغال المنجزة مطابقة مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء.

الخدمة مجانية



الحصول على شهادة إدارية من أجل التحفيظ أو البيع أو القسمة

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس من صاحب الشأن او من ينوب عنه
- بطاقة التعريف الوطنية
- تصميم طبوغرافي للقطعة الأرضية المعنية
- شهادة الملكية أو عقد الشراء
- تقديم الخدمة بالمجان

ملحوظة:

- تقدم الوثائق اللازمة في خمسة (5) نسخ

الحصول على شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موجه الى رئيس الجماعة
- توجيه التصريح بانتهاج اشغال التجهيز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم او ايداعه بمقر الجماعة مقابل وصل نسخة من التصميم وشهادة الملكية بالنسبة للبنىات المشمولة بوثائق التعمير
- تؤدى الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

خدمات مصلحة الممتلكات الجماعية

رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية

الوثائق المطلوبة

- طلب الاحتلال المؤقت، يحدد الغرض من الاستغلال والمساحة المطلوبة ومدة الاستغلال
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من رخصة استغلال المحل

رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس الجماعي
- نسخة من رخصة البناء أو الاصلاح

خدمات مصلحة الموارد المالية

الرسم على عمليات البناء والترميم

1 - الوثائق المطلوبة

- تصميم البناء
- رخصة البناء
- بيان تصفية الرسم
- الادلاء بالإقرار وفق النموذج المعد من طرف الإدارة

2 - السعر

- 20 درهم للمتر المربع المغطى للمساكن الفردية
- 15 دراهم للمتر المربع المغطى لمعارات السكنى الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي، تجاري، مهني أو اداري.

- 300 درهم عن كل عمليات إصلاح أو ترميم .
- مساحة البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

3 - أداء الرسم

- يؤدي الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل أثناء تسليم رخصة البناء.

الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

1 - الوثائق المطلوبة

- الادلاء بالإقرار يتضمن:
 - ✓ مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز اشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة البناء
 - ✓ مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار اليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة

2 - السعر

- 4 % من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

3 - أداء الرسم

- يؤدي تلقائيا الى شسيع المداخل على دفعتين:
 - ✓ 75% من مبلغ الرسم المستحق عند تسليم رخصة التجزئة
 - ✓ الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق عند تسليم شهادة الاستلام او شهادة المطابقة

الرسم المفروض على الأراضي الجماعية غير المبنية

1 - الوثائق المطلوبة

- نسخة من ملكية العقار
- تصميم طبوغرافي للعقار
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الادلاء بالإقرار وفق النموذج المعد من طرف الإدارة
- يدلي بالإقرار المالك او الحائز او من ينوب عنهما قبل فاتح مارس من كل سنة

2 - السعر

- *منطقة العمارات: أربعة دراهم (5.00) دراهم للمتر المربع .

- *منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق

- الأخرى : درهمين وخمسون سنتيما (3.00) درهم

3 - أداء الرسم

- يؤدي تلقائيا قبل فاتح مارس من كل سنة وفي حالة انصرام هذا الاجل تنضاف الغرامات والزيادات والجزاءات.

ملحوظة:

- ✚ في حالة وقوع تغيير ، على المعني بالأمر وضع إقرار مرفوق بنسخة من عقد التفويت داخل اجل 45 يوما والا تعرض للغرامة.

- ✚ في حالة الحصول على رخصة البناء او التجزئة يستفيد الملزم بثلاث سنوات من الاعفاء من الرسم شريطة الادلاء برخصة السكن او المطابقة داخل هذا الاجل، والا يفرض الرسم ابتداء من سنة الحصول على رخصة البناء او التجزئة مع الزيادات والغرامات والجزاءات.



الرسم على محال بيع المشروعات

1- الوثائق المطلوبة

- تصريح بتأسيس المؤسسة وفق مطبوع تعده الإدارة داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ مزاولة النشاط
- الادلاء بالإقرار السنوي بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة قبل فاتح ابريل من كل سنة

2- السعر

- 3 % من المدخيل المتأتية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

3- أداء الرسم

- يؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المدخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة بناء على بيان للأداء وفق النموذج المعد من طرف الإدارة وفي حالة انصرام هذا الاجل تضاف الى الرسم غرامات وزيادات.

ملحوظة:

- ✓ في حالة تفويت النشاط او توقيفه او نقله او تغيير الشكل القانوني للمؤسسة على المعني بالأمر إيداع إقرار داخل أجل 45 يوما.
- ✓ في حالة العطالة الجزئية او الكلية يتعين على الملتزم الادلاء بالإقرار داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بالإقرار.

الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

1- الوثائق المطلوبة

- ✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

2- السعر

- 20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة

5- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدما في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

1- الوثائق المطلوبة

- ✓ تصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط من طرف المالك او المستغل
- ✓ نسخة من رخصة الاستغلال

2- السعر

سيارات الأجرة:

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة (100.00) درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة (150.00) درهم.

الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : (250.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة ج- لكل ربع سنة : (600.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة ب- لكل ربع سنة : (1000.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة أ- لكل ربع سنة : (1500.00) درهم.

3- أداء الرسم

- يؤدى تلقائيا الى شسيع المدخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة .

الرسم على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

1- الوثائق المطلوبة

- الادلاء بالإقرار المتعلق بوقوف العربة داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الشروع في استخدام العربة

2- السعر

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني 100,00 درهم
- سيارة الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
- حافلات من سلسلة ج 300,00 درهم
- حافلات من سلسلة ب 400,00 درهم
- حافلا من سلسلة أ 500,00 درهم

4- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدما في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)



مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيبته

1- يتحمل ارباب العقار المجاور للطريق العام مصاريف اقامته وتزفيتته على امتداد المسافة التي تقع عليها واجهة العقار وذلك وفق الشروط التالية:

➢ عرض الطريق يساوي او يقل عن 12 مترا: جميع المصاريف
➢ إذا زاد عرض الطريق عن 12 مترا: جميع المصاريف المتعلقة بعرض 12 متر ونصفها فيما يخص جزء الطريق الذي يجاوز هذا العرض

2 – يتحمل ارباب العقار المجاور للطريق العام جميع مصاريف تهيئة الرصيف على طول واجهة العقار في حدود عرض لا يتجاوز أربعة أمتار. ويتحملون جميع مصاريف بناء حواشي الرصيف ومسيل المياه

3 – يجوز السماح بأداء المساهمات المستحقة على الاشغال على خمسة أقساط سنوية على الأكثر إذا كان مبلغ المساهمة يفوق 5000 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

- ان إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض من طرف الجماعة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

* عن كل حمولة شاحنة: 100,00..... درهم

* عن كل متر مكعب: 50,00..... درهم

* عن أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم

صوائر النقل بواسطة سيارة نقل الاموات الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن نقل الاموات على الشكل التالي :

1. داخل المدار الحضري :

* نهارا : 20.00 درهم لكل جثة .

* ليلا : 30.00 درهم لكل جثة.

2. خارج المدار الحضري عن كل جثة :

* نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1,00 درهم

* ليلا وأيام العطل : عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا: 1.25 درهم

* ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة نقل الموتى يقدر ب : 10.00 درهم .

صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

1. داخل المدار الحضري : عن كل مريض :

* - نهارا : 20.00 درهم .

* - ليلا : 30.00 درهم .

2. خارج المدار الحضري : عن كل مريض :

* نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1.00 درهم

* ليلا وأيام العطل : عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1.25 درهم

* ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 10.00 درهم .

استرجاع صوائر سيارة النقل الرياضي والثقافي .

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال سيارة النقل الرياضي والثقافي من طرف الجمعيات المحلية على الشكل التالي : 2.00 درهم كن كل كيلومتر .

كراء الجرافة الجماعية

يحدد ثمن استغلال وكراء الجرافة الجماعية داخل المجال الترابي للجماعة على الشكل التالي :

الالات والمعدات	ثمن الكراء للساعة او جزء من الساعة
كراء الجرافة الجماعية Tractopelle	150.00 درهم



الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية او صناعية او مهنية

1 - الوثائق المطلوبة

✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

2 - السعر

✓ يفرض الرسم على القيمة الاجبارية المتخذة لتقدير رسم الخدمات الجماعية على الشكل التالي:

سعر الرسم	الاساس المفروض عليه الرسم	المنقولات او العقارات
0.5%	المتر المربع	- اطناف وستائر الدكاكين
0.2%	المتر الطولي	- الستار العمودي المعلق على الطنف
0.2%	المتر الطولي	- النصب
0.1%	المتر المربع	- ستائر النوافذ الداخلية
0.5%	المتر المربع	- الواجهة الزجاجية
0.1%	المتر المربع	- لوحة الإضاءة
0.1%	المتر المربع	- المعارضات المعلقة على واجهة
0.4%	المتر المربع	- المتجر او على جدار الواجهة
		- المعارضات امام الدكان
		- العنوان او الإشارة اليه عن بعد:
150 د	مبلغ ثابت	* اقل من 0.5 متر مربع
0.25%	المتر المربع	* ما زاد على ذلك

6- أداء الرسم

✓ يدفع الرسم مقدما في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

1 - الوثائق المطلوبة

✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

2 - السعر

الموقع	نوع النشاط	المبلغ للمتر المربع او المتر الطولي
* الطرق الرئيسية :	- وضع الاكشاك - محطة توزيع الوقود - عرض البضائع المستقلة	5.00 درهم 5.00 درهم 5.00 درهم
* داخل المدار الحضري والطرق الثانوية :	- وضع الاكشاك - محطة توزيع الوقود - عرض البضائع المستقلة	3.00 درهم 3.00 درهم 3.00 درهم
ساحة صنهاجة والساحات العمومية الاخرى بتراب الجماعة	- اقامة العاب ترفيهية - العاب متنقلة - سبـرك	5.00 درهم 5.00 درهم 5.00 درهم

3- أداء الرسم

✓ يدفع الرسم مقدما في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الحصول على شهادة الابراء

1 - الوثائق المطلوبة

✓ طلب موجه الى رئيس الجماعة

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية من طرف المالك او حائز العقار او من ينوب عنهما

2 - تؤدى الخدمة بالمجان شريطة ان يكون العقار في وضعية جيبانية قانونية

الحصول على شهادة الصيانة

1 - الوثائق المطلوبة

✓ طلب موجه الى رئيس الجماعة

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية من طرف المالك او حائز العقار او من ينوب عنهما

2 - تؤدى الخدمة بالمجان شريطة ان يكون العقار في وضعية جيبانية قانونية



شروط تقديم العرائض

تقديم العرائض من قبل الجمعيات من أجل مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله

❖ شروط تقديم العريضة

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب لمدة تزيد عن 3 سنوات
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة
- نسخة من الوصل النهائي
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة.

تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات من أجل مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله

❖ شروط تقديم العريضة

- أن يكون مقدمو العريضة من ساكنة الجماعة ، أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا .
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 100 مواطن أو مواطنة
- نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

كيفية إعداد العرائض وشكلها

شكل العريضة

- عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة : _____ .
- تاريخ تقديم العريضة: _____ .
- موضوع العريضة: _____ .
- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها: _____
- _____
- _____
- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية: _____
- _____
- _____
- يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة.

الكيفية

- تودع لدى رئيس المجلس ، مرفقة بالوثائق المطلوبة مقابل وصل يسلم فورا .
- تحال العريضة من قبل الرئيس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة .
- في حالة قبولها ، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها
- يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة
- في حالة رفضها، يبلغ الرئيس الوكيل أو

رخص مزاولة نشاط تجاري او حرفي او مهني او خدماتي

الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة

❖ الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لكلالشة
 - نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية
 - نسخة من الملكية او عقد الكراء مصادق عليها حسب الحالة
 - موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
 - تصميم تهيئة المحل وموقعه
 - صورتان شمسيان
 - الادلاء بالملف القانوني للشركة بخصوص الاشخاص المعنويين
 - الادلاء بموافقة او رخصة الوزارة المعنية بالنسبة للأنشطة المرخصة من طرف الوزارات
- ملحوظة:
* تقديم الملف في اربعة نسخ فيما يخص الأنشطة التي تخضع لبحث المنافع والمضار

استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المرتبة في الدرجة الثانية والثالثة

❖ الوثائق المطلوبة

- ✓ طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لكلالشة مرفق ب:
1- بطاقة تقنية للمشروع تبين زيادة على المعلومات العامة والخاصة بصاحب الطلب، نوعية ومحتوى المؤسسة المقرر إنجازها:
* وصف لمنشآت المؤسسة
* طبيعة وسعة وتخزين المواد الأولية وكذا المنتج المصنع
* المنشآت الصحية المقررة وكذا طرق وشروط صرف النفايات وبقايا الاستغلال
* كيفية معالجة النفايات وبقايا الاستغلال قبل صرفها في الوسط المستقبل
* التدابير والوسائل المقررة للحماية ضد الحرائق ومواضيع مراكز الاغاثة
 - 2- تصميم طبوغرافي لموقع المحل
 - 3- تصاميم المشروع
 - 4 - التصاميم الخاصة بشبكة الكهرباء، الماء والتطهير
 - 5- شهادة الملكية مصادق عليها او عقد الكراء
 - 6- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية
 - 7- موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
 - 8- دراسة التأثير على البيئة
 - 9- صورتان شمسيان
 - 10- نسخة من شهادة المطابقة للبناء
- ملحوظة:
* تقديم الملف في خمسة نسخ

تحويل الرخصة

❖ الوثائق المطلوبة

- تنازل عن الرخصة من طرف المستفيد السابق مرفق بالرخصة الاصلية
- طلب تحويل الرخصة موجه الى رئيس جماعة أحمر لكلالشة
- شهادة ادارية مسلمة من مصلحة الموارد المالية لجماعة أحمر لكلالشة تثبت ابراء الذمة ورفع اليد
- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب
- صورتان شمسيان
- موافقة الورثة في حالة وفاة صاحب الرخصة الاصلية
- موافقة الشركاء في حالة تعدد الشركاء

الغاء الرخصة

❖ الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لكلالشة .
- الرخصة الاصلية
- شهادة ادارية مسلمة من مصلحة الموارد المالية لجماعة أحمر لكلالشة تثبت ابراء الذمة ورفع اليد .